

(٢) إجراءات متنوعة

١/٣ مخلفات السفن والخردة

١/٣/١ المقصود بمخلفات السفن هي :

- أ- أصناف استخدامات السفن والتي أصبحت غير لازمه بشرط أن تكون مستعملة مثل الحبال والخشب الكسر وغيرها ...
- ب- بواقي استخدامات السفن بكميات قليلة (غير تجارية) مثل الوقود والزيوت المعدنية :
- ج- مخلفات عنابر السفن من الأصناف المشحونة بها ولا تمثل وحدات كاملة يمكن استخدامها بحالتها .

﴿ تنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه لا تسرى أحكام الاستيراد للتجار ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية للسلع الآتية :

- أ- مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنية يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة
- ب- مخلفات السفن المصرية
- ج- نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية
- د- مخلفات الشركات والهيئات العاملة في المواني البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات المواني .
- هـ - ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها

٢/٣/١ الإجراءات الجمركية على مخلفات السفن وتتم بالمناطق اللوجستية

يخصص بكل إدارة مركزية تنفيذية لجنه لإتمام إجراءات الإفراج عن مخلفات السفن تقوم المنطقة اللوجستية المختصة بإمسك قيودات آلية أو دفترية لقيود بيانات إقرارات مخلفات السفن موضحا به اسم التاجر - الكمية - القيمة - الصنف - تاريخ القيد بدفتر الجمارك

٢/٢/١/٢ يقدم للمجمع المختص ملف الإقرار الجمركي مرفقا به

- الإقرار الجمركي المميكن باسم تاجر مخلفات معتمد من هيئة الميناء
- صورة الترخيص لمزاولة نشاط مخلفات السفن وتقديم الأصل للمطابقة
- بطاقة ضريبية
- الموافقات المطلوبة .. مثل : هيئة المواني وغيرها .

٣/٢/١/٢ تتم إجراءات الكشف والمعاينة بلجنة من مأمور تعريفية ومأمور حركة ويراعى الاتي :

- الأصناف التي تخرج عن تعريف المخلفات تحصل الضرائب والرسوم على بنودها الخاصة بجداول التعريفية
- أن يتم التحميل عند الصرف تحت الملاحظة الجمركية وبحضور مندوب الأمن الجمركي
- يمكن لتاجر مخلفات السفن تحرير إقرار جمركي واحد عن اجمالي حصته خلال أسبوع حسب النصاب المقرر له يوميا ويحصل بدل إقرار عن كل حصة يومية .

٣/٣/١/٢ تخريد السفن داخل الدوائر الجمركية

١/٣/١/٢ يتقدم التاجر إلى مدير المنطقة اللوجستية المختص بطلب تخريد سفينة مرفقا به المستندات الآتية :

- عقد بيع معتمد من هيئة الميناء أو عقد المزداد موضحا بها بيانات السفينة ومحتوياتها والقيمة والوزن .
- بطاقة ضريبية باسم التاجر حيث تتم الإجراءات وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة .

٢/٣/١/٢ يتم التخريد تحت الملاحظة الجمركية

٣/٣/١/٢ يمكن الإفراج عن تخريد السفينة مجزئا من منطقة الفحص والمعاينة مع مراعاة ...

- أ- أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .
- ب- تخصم الكميات المفرج عنها .
- ج- أن يكون التخريد كاملا بحيث لا يفرج عن أجزاء يمكن استخدامها بحالتها .
- د- في حالة الإفراج عن أصناف يمكن استخدامها بحالتها تحصل عنها الضرائب والرسوم بقيمتها ويندها بالتعريفية الجمركية

٢/٣ الجرد :

١/٣/٢ تتولى مناطق الفحص والمعاينة جرد المخازن والساحات بدائرها كالتالي :-

- أ- الجرد الكلي ويتم كل ثلاث شهور للمخازن وكل شهرين لساحات الحاويات وتسليم صاحبه .
- ب- الجرد الجزئي ويكون لمشمول طريق معين بالجشني شهريا
- ج-الجرد المفاجئ كلما كان هناك ضرورة لذلك

٢/٣/٢ الإجراءات :

- أ- يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في نفس يوم الجرد
ب- تتولى لجنة من (مأمور حركة + رئيس قسم حركة) بجرد الموجودات ثم تقوم بعملية المطابقة .
ج- يحرر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلي مدير منطقة الفحص والمعاينة في حالة وجود عجز أو زيادة يرفع إلي المنطقة اللوجستية المختصة لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة علي العجز أو الزيادة وإخطار الشئون القانونية لاتخاذ اللازم .

٣/٣ إجراءات حفظ العينات :

يتم سحب العينة القانونية بالإجراءات الآتية :

١/٣/٢ حتى تكون العينة قانونية :

- أ- يجب أن تمثل كامل الرسالة
ب- أن تكون ثلاثية بحضور الجهات المعنية ((الجمرك - صاحب الشأن - مندوب الجهة الخازنة)) أو التوكيل الملاحى أو الجهة الرقابية .. حسب الأحوال .
ج- تسحب العينة القانونية بمعرفة اللجنة .
د - يتم تحريز هذه العينات ويتم التوقيع عليها من مأمور الحركة القائم بعملية السحب وصاحب الشأن أو من ينيبه وباقي أعضاء اللجنة

٢/٣/٢ تحرير بطاقة للعينة موضحاً بها رقم البيان الجمركي وأي بيانات أخرى ضرورية ويفضل استخدام نظام (البار كود) وتسجيل العينات في السجل الخاص بذلك وحفظ العينة التي تخص المجمع في مكان مخصص لحفظ العينات مع إرسال العينة المطلوب عرضها علي الجهة المختصة ويسلم صاحب الشأن أو من ينيبه العينة الثالثة

٣/٣/٢ يقوم موظف الإجراءات المختص باستلام العينات وتسجيلها في السجل الخاص بحركة العينات
في حالة رغبة صاحب الشأن في سحب عينات لأغراض تقبلها الجمارك يجب أن تكون تحت إشراف الجمارك وتتم الإجراءات بمذكرة وليس إقرار جمركي

٤/٣/٢ التصرف في العينات بعد الانتهاء من غرض حفظ العينة يتم كآتي : -

- أ- العينات التي لها قيمة يخطر صاحب الشأن لاستلامها ويعاد إخطاره بعد أسبوعين وفي حالة عدم حضوره خلال شهرين من أول إخطار له يعد تخلياً عنها يحرق بها محضر متروكات وترسل إلي إدارة المهمل لبيعها لحساب الجمارك
ب- العينات التي ليس لها قيمة ولم يتسلمها أصحابها يتم جردها مرة كل ثلاث شهور وتجمع الأصناف المتشابهة ، وتشكل لجنة من المجمع لتقرير إعدامها أو إرسالها إلي المهمل لبيعها .